

ملحق تعديلي عدد 5
للاتفاقية المشتركة القطاعية
لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة
ونقل العُملة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لمؤسسات الحراسة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمهن والخدمات

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة
ونقل العُملة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون
الاجتماعية المؤرخ في 27 جويلية 1989 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّح الفصول 7 و 17 و 35 و 46 و 48 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : الانتداب :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

« وفي هذه الحالة ، لا تتحمل شركة الحراسة المعوضة مسؤولية كلّ النقائص والإخلالات بالقانون ذات الصبغة الشغلية والاجتماعية المرتكبة من قبل شركة الحراسة التي وقع تعويضها . وعند الضرورة ، يقع تطبيق مقتضيات الفصل 28 من مجلة الشغل » .

الفصل 17 (جديد) : مدّة العمل (العملة القارون والوقيتون) :

حدّدت مدّة العمل بـ 48 ساعة في الأسبوع ، غير أنّ أعوان الحراسة والأعوان الأولين للحراسة وأعوان الحراسة المصحوبين بكلاب ورؤساء الفرق ورؤساء المراكز ورؤساء الكتيبة مطالبون بالعمل 64 ساعة في الأسبوع ، على أن يقع التخفيض في هذه المدّة من 64 ساعة إلى 60 ساعة في الأسبوع بالنسبة لهذه الأصناف من الأعوان ، وذلك بداية من أول ماي 2008 . أمّا السوّاق ومرافقو ناقلي العملة ، فهم مطالبون بالعمل 54 ساعة في الأسبوع .

الفصل 35 (جديد) : لباس الشغل (العملة القارون والوقيتون) :

تنقح الفقرة الخامسة من هذا الفصل كما يلي :

« يساهم العامل بنسبة 20 % من ثمن الملابس ، يقع استخلاصها في أجل لا يقلّ عن أربعة أشهر » .

الفصل 46 (جديد) : منحة النقل (العملة القارون والوقيتون) :

تسند شهريا لأعوان التنفيذ والتسيير والإطارات منحة نقل جمالية ، ضبط مقدارها

كما يلي :

* 15 ديناراً ، بالنسبة للإطارات : بداية من أول ماي 2006 .

* 10 دنانير ، بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير : بداية من أول ماي 2006 .

وتشتمل منحة النقل على المقدار المضبوط بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيغ أو بإحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 48 (جديد) : نظام الحيطة الاجتماعية :

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« في صورة عدم انخراط المؤسسة بهيكل تعاوني أو عدم وجود تعاونية خاصة بها ، يتعين إحداث صندوق اجتماعي بالمؤسسة يتولى إسناد قروض سكنية ومنح بمناسبة العودة المدرسية وغيرها ، على أن لا تقلّ المنح المدرسية عن المبالغ التالية :

* 20 دينار عن كلّ تلميذ مرسم بالتعليم الأساسي .

* 25 ديناراً عن كلّ تلميذ مرسم بالتعليم الثانوي .

* 100 دينار عن كلّ طالب مرسم بالتعليم العالي » .

وتشمل هذه المنح المدرسية الأبناء الثلاثة الأوائل .

الفصل الثاني : تضاف الفصول 46 - 3 و 46 - 4 و 53 مكرّر إلى

الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 46 - 3 : منحة الحضور :

تسند لأعوان التنفيذ والتسيير والإطارات منحة حضور طبقاً لمقتضيات الفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 ، ضبط مقدارها الجملي بثلاثة دنانير ومائة

وعشرين مليما (3,120 د) ، أي بحساب 120 مليم عن كل يوم حضور . وتصرف هذه المنحة بداية من أول ماي 2006 .

الفصل 46 - 4 : منحة السلّة :

نظرا إلى خصوصية مدّة العمل المضبوطة بقطاع الحراسة ونقل العملة ، تسند لكل عون حراسة ونقل العملة قار أو متعاقد يقوم بعمل متواصل وبدون انقطاع خلال مدّة عمل تفوق سبع ساعات في اليوم منحة سلّة ، حدّد مقدارها بـ 5,200 د في الشهر بحساب 200 مليم عن كل يوم عمل فعلي . وتصرف هذه المنحة بداية من أول ماي 2006 .

ويمكن للمؤسسات المستفيدة من خدمات الحراسة ونقل العملة تمكين أعوان الشركات المقدمة لهذه الخدمات الانتفاع بخدمات المطاعم والنقل التي يتمتع بها عمالها ، إن وجدت .

الفصل 53 مكرر : تطبيق مقتضيات الاتفاقية عند إبرام عقود

صفقات خدمات الحراسة ونقل العملة :

تلتزم كل الإدارات والمؤسسات المستفيدة بخدمات الحراسة ونقل العملة باحترام مقتضيات هذه الاتفاقية مع مراعاة التدرج في سلم الأجور ، وذلك عند إبرام عقود صفقات الحراسة ونقل العملة . ويتعين على هذه المؤسسات المستفيدة تجنب كل منافسة غير شريفة عند إبرامها لعقود صفقات الحراسة ونقل العملة .

الفصل الثالث : تم - بصفة استثنائية - إدماج الزيادة في الأجور بعنوان

سنة 2005 في الزيادات المسندة بعنوان سنتي 2006 و 2007 . ويطبق جدولي الأجور المرفقين بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2006 .

- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2007 .

تتسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على جميع العمال
بمن فيهم الخالصين خارج جدولي الأجور .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول
ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصول الأول والثاني والثالث أعلاه .

تونس في 17 جويلية 2006.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
الهادي الجيلاني

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
عبد السلام جراد

رئيس الغرفة الوطنية لمؤسسات الحراسة
البشير بن عمر

الكاتب العام للجامعة العامة للمهن والخدمات
المنجي عبد الرحيم